


فجرُ القُدَى والإيمان

من هدي الرسول (ﷺ)

في الآداب

للصغار واليافعين

حقُّ الولد



١٦

دار القلم العربي

للأطفال

فَجَدُّ الْهَدْيِ وَالْإِيمَانِ

حَقُّ الْوَالِدِ

مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْأَدَابِ




مراجعة

أحمد عبد الله فرهود

إعداد

عبد القادر شيخ إبراهيم

جميع الحقوق محفوظة لدار القلم العربي بحلب ولا يجوز إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه
أو طباعته ونسخه أو تسجيله إلا بإذن مكتوب من الناشر .



منشورات
دار القلم العربي
جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية
مضبوطة و مشكولة
1421 هـ - 2001 م

عنوان الدار:

سورية - حلب - خلف الفندق السياحي - شارع هدى الشعراوي

ص.ب: 78 هاتف: 2213129 فاكس: 2212361 21 963+

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى أَبِيهِ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَذَلِكَ بِالْإِهْتِمَامِ بِاخْتِيَارِ
أُمِّهِ، مُرَاعَاةً لِعَوَامِلِ الْوِرَاثَةِ مِنْ جِهَةٍ، وَالْبَيْتَةِ الْمُمَثَّلَةِ فِي حَضَانَةِ
الْوَالِدَيْنِ لِلْأَوْلَادِ مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ.

نَجِدُ الْإِشَارَةَ إِلَى ذَلِكَ وَاضِحَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِثِ وَالْخَيْثُوثُ لِلْخَيْثِثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ
لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ: «الْخَيْثَاتُ
مِنَ النِّسَاءِ لِلْخَيْثِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْخَيْثُوثُ مِنَ الرِّجَالِ
لِلْخَيْثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ النِّسَاءِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ،
وَالطَّيِّبُونَ مِنَ الرِّجَالِ لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ» (٢).

فَالآيَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ شَأْنَ الطَّيِّبِ أَنْ يُوَفَّقَ لِلطَّيِّبَةِ، وَشَأْنَ الطَّيِّبَةِ
أَنْ تُوَفَّقَ لِلطَّيِّبِ.

وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بَعْضُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى بَرَاءَةِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ بَرَاءَتُهَا فِي الْقُرْآنِ.

(١) الآية / ٢٦ / من سورة النور.

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَائِشَةَ زَوْجَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهِيَ طَيِّبَةٌ لِأَنَّهُ أَطِيبُ مِنْ كُلِّ طَيِّبٍ مِنَ الْبَشَرِ، وَلَوْ كَانَتْ خَبِيثَةً لَمَا صَلَحَتْ لَهُ لَا شَرْعًا وَلَا قَدْرًا، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾. أَي هُمْ بَعْدَاءُ عَمَّا يَقُولُهُ أَهْلُ الْإِفْكِ وَالْعُدْوَانِ.

﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ أَي بِسَبَبِ مَا قِيلَ فِيهِمْ مِنَ الْكَذِبِ.

﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ أَي عِنْدَ اللَّهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَفِيهِ وَعْدٌ بِأَنْ تَكُونَ زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ (١).

وَرُوِيَ أَنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ كَانَتْ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ صِلَةٌ بِامْرَأَةٍ بَغِيٍّ فَلَمَّا أَسْلَمَ أَرَادَ التَّزْوُجَ بِهَا، وَاسْتَشَارَ الرَّسُولَ ﷺ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُ: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ... إِنْخِ﴾ (٢).

وَكَذَلِكَ جَاءَ الْأَمْرُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ بِالْعِنَايَةِ بِاخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» (٣).

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٢) الْمُتُوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ.

(٣) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْحَضُّ عَلَى التَّرْجُحِ بِذَاتِ الدِّينِ، وَمَنْ
فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَفَرَ بِالْهَدَفِ الْأَسْمَى مِنَ الرِّوَاكِ وَهُوَ الْإِعْفَافُ،
وإِنشَاءُ الْبَيْتِ الْمُسْلِمِ، وَالْأُسْرَةَ الْمُسْلِمَةَ الْفَاضِلَةَ.

ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ شَرِيكَهُ الرَّجُلِ فِي حَيَاتِهِ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ
الدِّينِ أَنْجَبَتْ أَطْفَالًا صَالِحِينَ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْجَبَتْ
أَطْفَالًا سَيِّئِينَ وَالْأَخْلَاقُ تَسْرِي، وَالطَّبَاعُ تُعْدِي، وَالْأُمُّ مَنِيَتْ
الْوَلَدِ، وَمِثْلُهُ الْأَعْلَى فِي طُفُولَتِهِ فَهُوَ شَدِيدُ التَّأْتُرِ بِهَا.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِطُفَانِكُمْ: فَاَنْكِحُوا
الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»^(١).

الْأَكْفَاءُ: جَمْعُ كُفَاءٍ..

وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْحُجْرَ الصَّالِحَ، فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ»^(٢).

الْحُجْرُ: الْأَصْلُ وَالْمَنْبُتُ، وَالصَّالِحُ: كِنَايَةٌ عَنِ الْعِقَّةِ.

الْمَعْنَى: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ فِي مَنْبِتِ صَالِحٍ يَجِيءُ الْوَلَدُ
يُشْبِهُ أَهْلَ الزَّوْجَةِ فِي الْعَمَلِ وَالْأَخْلَاقِ وَنَحْوِهِمَا^(٣).

فَتَأْمَلُ أُخِي الْمُسْلِمَ إِلَى عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِالْأَوْلَادِ، مِنْ أَيْنَ تَبْدَأُ؟

(١) فَيَضُّ الْقَدِيرِ.

(٢) فَيَضُّ الْقَدِيرِ.

(٣) فَيَضُّ الْقَدِيرِ.

وَكَيْفَ تَبْدَأُ؟ . . إِنَّهَا بِاخْتِيَارِ الرَّوَجَيْنِ الصَّالِحَيْنِ لِإِنجَابِ أُسْرَةِ
مُسْلِمَةٍ وَأَبْنَاءِ بَرَّةٍ.

وَبَعْدَ الزَّوْاجِ تَأْتِي مَرْحَلَةُ إِنْجَابِ الْأَطْفَالِ، وَفِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ
تَتَأَكَّدُ الرَّابِطَةُ الزَّوْجِيَّةُ، وَيَتَدَعَّمُ كَيَانُ الْأُسْرَةِ، وَيَفِيضُ جَوْهَا
بِمَشَاعِرَ جَدِيدَةٍ نَحْوَ الْعِنَايَةِ بِالْأَطْفَالِ وَتَهْيِئَةِ الْبَيْتَةِ الْمُنَاسِبَةِ
لِمَنْتَيْهِمْ.

وَبَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا فِي الرَّسَائِلِ السَّابِقَةِ حُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَوَاجِبَ
الْأَبْنَاءِ تَجَاهَهُمْ . . سَتَتَعَرَّضُ الْآنَ لِذِكْرِ حُقُوقِ الْإِبْنَاءِ بِالْمُقَابِلِ
وَوَاجِبِ الْآبَاءِ تَجَاهَهُمْ.

١ - وَاجِبُ الْأُمِّ نَحْوَ طِفْلِهَا - الرِّضَاعُ

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأُمَّ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ،
وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ
أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (١).

وَقَدْ لَمَسَ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ شَيْئًا مِنْ فَوَائِدِ إِرْضَاعِ الْأُمِّ وَلَيْدَهَا
مِنْ ثَدْيِهَا سَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ، فَلَبَّيْهَا أَنْسَبُ غِذَاءٍ وَأَفْضَلُهُ لِلْوَلَدِ، إِنَّهُ
يَتَشَكَّلُ لَهُ حَسَبَ الطُّقُوسِ وَالْفُصُولِ.

(١) الآية / ٢٣٣ / من سورة البقرة.

فَهُوَ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ، بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ لِيَتَلَاءَمَ مَعَ وَضْعِ الطِّفْلِ
وَلِيَكُونَ مُسَاغَاً لَهُ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ طَبِيعَةُ الطَّقْسِ.

وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ، قَالَ تَعَالَى: «وَأَنْبَعْتُ
لَكَ عِرْقَيْنِ لَطِيفَيْنِ فِي صَدْرِ أُمَّكَ يَجْرِيَانِ لَكَ لَبَنًا حَارًّا فِي
الشِّتَاءِ، بَارِدًا فِي الصَّيْفِ»^(١).

وَالطِّفْلُ السَّوِيُّ هُوَ الَّذِي رَضَعَ لَبَنَ أُمِّهِ حَتَّى اسْتَوْفَى مُدَّةَ
رَضَاعِهِ سَتَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ، فَيَكُونُ قَدْ رَضَعَ مِنْهَا كَرِيمَ الْعَوَاطِفِ،
وَرِقَّةَ الْقَلْبِ وَلُطْفَ الْحَنَانِ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ.

وَحِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
كَامِلَيْنِ ﴾. يُرِيدُ أَنْ يُثَبِّتَ أَنْ لَيْسَ فِي إِرْضَاعِ الْأُمِّ وَلَيْدَهَا هَذِهِ
الْمُدَّةَ مَا يَضُرُّ بِهَا، وَإِنَّمَا هُمْ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ زَيْنُوا
لِضِعَافِ الْإِيمَانِ تَرَكَ إِرْضَاعَ الْأَطْفَالِ لِأَسْبَابٍ لَيْسَتْ مِنْ شَرَعِ اللَّهِ
الَّذِي يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ... أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ
اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ!.

كَمَا ثَبَتَ فِي الطَّبِّ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تُرْضِعُ وَلَيْدَهَا مُعَرَّضَةٌ
بِسَبَبِ ذَلِكَ لَأَمْرَاضِ النَّدْيِ... فَسُبْحَانَ الْخَلَاقِ الْعَلِيمِ!.

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢ - وَاجِبُ الْأَبِ نَحْوَ الْوَالِدِ - الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ

وَمِنْ اهْتِمَامِ الْإِسْلَامِ بِالْأَوْلَادِ إِنْجَابُ نَفَقَةِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

وَلَقَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ أَجْرَ إِنْفَاقِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ، فَهَوَّ وَإِنْ كَانَ صَرِيحًا بِذِكْرِ الْأَهْلِ إِلَّا أَنَّ الْأَوْلَادَ يَدْخُلُونَ فِيهِ دُخُولًا ضَمْنِيًّا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ.. أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُنَابُ عَلَى إِنْفَاقِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ، فَإِنَّهُ بِالتَّالِيِ يَأْتِمُ بِعَدَمِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مَا دَامُوا صِغَارًا مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ.

يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقْوَتْ»^(٣).

(١) الآية / ٢٣٣ / من سورة البقرة.

(٢) الحديثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣) الحديثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣ - وَاجِبُ الْأَبِ نَحْوَ الْوَالِدِ - تَعْلِيمُهُ وَتَهْدِيئُهُ

وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (١).

إِنَّهُ نِدَاءٌ وَاقٍ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّ نَارٍ. إِنَّهَا نَارٌ ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.

وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ النَّدَاءَ خَسِرَ نَفْسَهُ خُسْرَانًا أَبَدِيًّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ (٢).

وَبِمَاذَا يَبْقَى الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ هَذِهِ النَّارَ، وَتِلْكَ الْخَسَارَةُ الْأَبَدِيَّةُ؟

إِنَّهُ يَقِيئُهَا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، ذَلِكَ أَنَّ السُّلُوكَ السَّوِيَّ إِنَّمَا هُوَ فَرْعُ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْإِعْتِقَادِ السَّلِيمِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عِلْمٌ نَافِعٌ صَحِيحٌ فَمِنْ أَيْنَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْلُكَ السُّلُوكَ الْإِسْلَامِيَّ الْقَوِيمَ؟ مِنْ هُنَا كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ أَبِي أَنْ يُعَلِّمَ أَوْلَادَهُ الْعِلْمَ الدِّينِيَّ أَوْلًا، وَعِلْمًا يُؤْمِنُونَ بِهِ حَيَاةً فَاضِلَةً سَعِيدَةً.

كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِأَنْ يَأْمُرَ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ اللَّهُ

(١) الآية / ٦ / من سورة التحريم.

(٢) الآية / ١٥ / من سورة الزمر.

تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (١).

وهذا لقمان عليه السلام يأمر ابنه بالصلاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله عز وجل على لسان لقمان: ﴿يَبْنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾ (٢).

ورسول الله ﷺ يقول: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» (٣).

والحكمة من ضربهم على الصلاة ليعتادوها ويأنسوا بها حين يبلغون سن التكليف.

والحكمة من التفريق بينهم في المضاجع، الخوف من وساوس الشيطان، والحد من غوائل الشهوة لأنهم في هذه المرحلة من حياتهم يخشى عليهم الوقوع في المحظور، وذلك أن سن المراهقة مخيف وخطير من أجل هذا جاء الأمر من النبي ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع، ومنعهم من النوم في غرفة واحدة تأديباً لهم ومحافظة لأمر الله، وحماية لحدوده ومخاريمه.

(١) الآية /١٣٢/ من سورة طه.

(٢) الآية من سورة لقمان.

(٣) الحديث رواه أبو داود.

٤ - وَاجِبُ الْأَبْوَيْنِ نَحْوَ الْأَوْلَادِ

أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ: فِي التَّرْبِيَةِ، فِي النَّفَقَةِ، فِي الْحُبِّ، فِي الشَّفَقَةِ، كَيْ لَا تُغْرَسَ فِي نَفْسِهِمُ الْكَرَاهِيَةُ وَالْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، فَمَا نَقَمَ إِخْوَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ إِلَّا لِأَنَّهُمْ لَاحَظُوا مِنْ أَبِيهِمْ مَيْلًا وَحُبًّا لِيُوسُفَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ، لِذَلِكَ نَقَمُوا عَلَيْهِ وَحَسَدُوهُ، وَتَأَمَّرُوا عَلَى قَتْلِهِ، قَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْهُمْ: ﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفَ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَيِّكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴿٩﴾﴾ (١).

هَذَا فِي سِنِّ الطُّفُولَةِ، أَمَّا حِينَ يَكْبُرُ الْأَبْنَاءُ وَيَشْبُونُ عَنِ الطُّوقِ فَوَاجِبُ الْأَبَاءِ حِينَئِذٍ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ كَيْ لَا يُصْبِحَ الْأَبَاءُ سَبِيًّا فِي كَرَاهِيَةِ أَبْنَائِهِمْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَقَدْ يُصْبِحُ الْأَبْنَاءُ أَعْدَاءً لِأَبَائِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ.

فَكَثِيرٌ مِنَ الْأَبَاءِ خَاصَّةً فِي هَذَا الزَّمَانِ يَخْصُّ بَعْضَ أَبْنَائِهِ دُونَ الْبَعْضِ شَيْئًا مِنْ مَالٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لِمُجَرَّدِ غَضَبِهِ عَلَى أَحَدِهِمْ أَوْ تَقْصِيرِهِ فِي حَقِّهِ فَتَكُونُ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى فَيَتَحَوَّلُ ذَلِكَ الْمَخْرُومُ إِلَى وَحْشٍ كَاسِرٍ يُهَدِّدُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَأَخَاهُ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَخْدُثْ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ.

(١) الآيتان / ٨ - ٩ / من سورة يوسف .

وَقَدْ يَتَّخِذُ مِنْ أَحِيهِ عَدُوًّا لِدُودًا طِيلَةً حَيَاتِهِ يُنَابِذُهُ الْعِدَاءَ
بِسَبَبِ تَمْيِيزِهِ عَلَيْهِ .

يُحَدِّثُنَا الدُّكْتُورُ سَعْدُ جَاوِيْشٍ فِي إِحْدَى مُحَاضَرَاتِهِ حِينَ كُنْتُ
فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ بِكُلِّيَّةِ أَصُولِ الدِّينِ، وَقَدْ حَضَرْتُ هَذِهِ
المُحَاضِرَةَ، يَقُولُ: وَقَدْ حَدَّثَ أَنَّ أُمَّاً اخْتَصَّتْ أَحَدَ بَيْنَهَا بِبَعْضِ
مُمْتَلَكَاتِهَا، فَمَا كَانَ مِنَ الابْنِ المَخْرُومِ وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ
انْقَضَ عَلَى أُمِّهِ الَّتِي كَانَتْ مَوْضِعَ بَرِّهِ، فَطَعَنَهَا بِفَأْسِهِ طَعْنَةً
كَانَتْ القَاضِيَّةَ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَفْضِيلِ أَحِيهِ عَلَيْهِ بِدُونِ مُبَرِّرٍ .
وَأَشْبَاهُ هَذِهِ الحَادِثَةِ كَثِيرٌ .

فَمَا كَانَ أَغْنَى النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ لَوْ التَزَمُوا الشَّرَعَ الحَنِيفَ
وَارْتَضَوْا حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ،
وَكَانَتْ أَوَامِرُهُ سَدًّا لِذَرَائِعِ الفَسَادِ، وَمَنْعًا لِقُوعِ الشَّرِّ خَاصَّةً بَيْنَ
الأَقَارِبِ والأَرْحَامِ .

٥ - وَاجِبُ الأَبَاءِ نَحْوِ الأَبْنَاءِ

أَنْ يَخْتَارُوا لَهُمْ أَسْمَاءً مُنَاسِبَةً جَمِيلَةً، وَلَا يَخْتَارُوا لَهُمْ
أَسْمَاءً قَبِيحَةً كَيْ لَا يَكُونُوا عُرْضَةً لِلشُّخْرِيَّةِ مِنْ قِبَلِ رِفَاقِهِمْ فِي
المَدْرَسَةِ وَغَيْرِهَا، وَإِلَّا نَشَأُوا مُعَقَّدِينَ مَهْرُوزِينَ ضَعْفَاءَ
الشَّخْصِيَّةِ غَيْرِ مُتَوَازِنِينَ فِكْرِيًّا .

٦ - وَاجِبُ الْأَبِ نَحْوَ وَلَدِهِ

أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حَيَاتِهِ فَلَا يَقْتُلَهُ. فَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتُلُونَ بَنَاتِهِمْ مَخَافَةَ السَّبْيِ وَالْفَقْرَ لِجَهْلِهِمْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ
الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ لَا هُمْ يَرْزُقُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَلَقَدْ كَثُرَتْ
الآيَاتُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تُشَدِّدُ النِّكَيرَ عَلَيْهِمْ وَتَذُمَّ فِعْلَهُمْ فَقَالَ
تَعَالَى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ
نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ
قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (٣).

فَقَدْ كَانُوا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ خَشْيَةَ الْفَقْرِ فَنَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ
مُبَيِّنًا أَنَّ رِزْقَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ عَلَى اللَّهِ.

وَزِيَادَةً فِي الْأَطْمِئِنَانِ قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْإِهْتِمَامَ
بِرِزْقِ الصَّغِيرِ قَبْلَ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾.

(١) الآية / ١٤٠ / من سورة الأنعام.

(٢) الآية / ١٥١ / من سورة الأنعام.

(٣) الآية / ٣١ / من سورة الإسراء.

وفي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ^(١).

هَذَا وَيَجِبُ التَّبْيِيهُ هُنَا عَلَى أَنَّ مِنْ قَتْلِ الْأَوْلَادِ، الإِجْهَاضَ الْعَمْدَ لِلْجَنِينِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، لِأَنَّ الرُّوحَ تُنْفَخُ فِيهِ حِينَئِذٍ، فَإِجْهَاضُهُ قَتْلٌ لَهُ، فَلْيَحْذَرِ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ.

٧ - وَاجِبُ الْأَبِ لَهُ حَدٌّ يَجِبُ أَنْ لَا يَتَعَدَّاهُ

لَقَدْ حَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْإِنْدِفَاعِ فِي حُبِّ الْأَوْلَادِ وَالْإِنْشِغَالِ بِهِمْ حُبًّا يُنْسِي الْأَبَاءَ وَاجِبَاتِهِمْ نَحْوَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَوْضَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْإِنْشِغَالَ فِي حُبِّ الْأَوْلَادِ يُؤَدِّي بِالْإِنْسَانِ إِلَى مَا لَا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ، فَيَصِيرُ مَوْقِفُهُمْ - وَحَالُهُ هَذَا مِنْهُمْ - مَوْقِفَ الْعَدُوِّ مِنْ عَدُوِّهِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَقْصِدُونَ عَدَاوَتَهُ وَلَا مَضَرَّتَهُ لَكِنْ حِينَ يَنْتَهِي بِهِمُ الْحُبُّ إِلَى نِسْيَانِ وَاجِبِهِمْ نَحْوَ دِينِهِمْ كَانُوا بِمَثَابَةِ الْأَعْدَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(٢) الْآيَةُ ٦٤ مِنْ سُورَةِ التَّغَابِنِ

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلَادِ
أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ عَدُوُّ الرَّوْجِ وَالْوَالِدِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُلْهِمُهُ عَنِ الْعَمَلِ
الصَّالِحِ» (١).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ
عَظِيمٌ﴾ (٢).

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِمُكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٣).

وَلَا نَنْسَى الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا
طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿٨٨﴾ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِمَّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (أَيُّ يَحْمِلُهُمَا حُبُّهُ عَلَى مُتَابِعَتِهِ عَلَى الْكُفْرِ،
قَالَ قَتَادَةُ: قَدْ فَرِحَ بِهِ أَبَوَاهُ حِينَ وُلِدَ، وَحَزِنَا عَلَيْهِ حِينَ قُتِلَ وَلَوْ
بَقِيَ لَكَانَ فِيهِ هَلَاكُهُمَا).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «الْغُلَامُ
الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا» (٤).

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٢) الْآيَةُ / ١٥ / مِنْ سُورَةِ التَّغَابِنِ.

(٣) الْآيَةُ / ٩ / مِنْ سُورَةِ الْمَنَافِقُونَ.

(٤) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ. . وَالْآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ.

هَذَا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْأَوْلَادَ مَعَ الْأَمْوَالِ فِتْنَةً لِلآبَاءِ، أَيِ امْتِحَانًا لِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُهُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا» (١).

فَإِذَا كَانَ الْأَوْلَادُ فِتْنَةً، أَيِ اخْتِبَارًا وَامْتِحَانًا، فَوَاجِبُ الْآبَاءِ أَنْ يَطْلُبُوا التَّجَاحَ فِي هَذَا الْامْتِحَانِ، وَذَلِكَ بِالْتِزَامِ أَوْامِرِ اللَّهِ فِيهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، مِنْ عِنَايَةٍ بِهِمْ فِي مُخْتَلَفِ الْأَحْوَالِ، وَلَكِنْ فِي حُدُودِ الْاِعْتِدَالِ وَالْمَعْقُولِ حَتَّى لَا يَنْشَغَلُوا بِهِمْ عَنْ قِيَامِهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَنَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُلْهِمَنَا رَشْدَنَا، وَأَنْ يَقِينَا شَرَّ أَنْفُسِنَا وَهُوَ الْمَوْفَّقُ وَالْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

وَأَخْرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تَمَّتِ الرَّسَالَةُ

وَإِلَى لِقَاءِ مَعَ آدَبِ آخَرَ

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَصْحَابُ الشُّنَنِ.

من هدي الرسول (ﷺ) في الآداب

للصغار واليافعين

- ١- التقوى
- ٢- كظم الغيظ
- ٣- النصيحة
- ٤- الاسقام
- ٥- الحليم والرفق والأناة
- ٦- التحذير من كتمان العلم
- ٧- الحث على طلب العلم
- ٨- الإخلاص لله في طلب العلم
- ٩- الحياء
- ١٠- الخلق الحسن
- ١١- حق الجوار
- ١٢- صلة الرحم
- ١٣- حقوق الوالدين
- ١٤- عقوق الوالدين
- ١٥- صور من بر الوالدين
- ١٦- حق الولد

إليك عزيزي القارئ: بعض أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الآداب، لتكون ضياء يبديد ظلمات الخيرة والجهالة، وتبسط أمام الناشئة صوراً رائعة من أدب الرسول الجم وهو القائل: (أدبني ربي فأحسن تأديبي) وهو القائل أيضاً: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق). فاسع عزيزي القارئ - إلى اقتناء هذه المجموعة الجديدة من مجموعات فجر الهدى والإيمان، تقدمها إليك دار القلم العربي بحلب وهي حريصة على أن تقدم لك كل ما هو مفيد ومتع.

الناشر